جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:
- بولوزة رمزي

إشراف الأستاذة:
- د/ دحماني ساجية

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): د/ حوت فيروز.....رئيسا

الأستاذ(ة): د/ حماني ساجية.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): د/ بوترعة سهيلة.....مناقشة

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

اهدي هذا العمل وهذا النجاح إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها وحفظها الله لي، والى روح أبي الذي فارقني خلال هذه السنة رحمة الله عليه واسكنه فسيح جناته

إلى أخوتي وأخواتي: بلال فتحية شهيرة منى هادية خليصة حفظهم الله ورعاهم هم وأولادهم

إلى كل أصدقائي كل واحد باسمه

وخاصة بلال وكريم

إلى كل من قدم لي العون طيلة فترة دراستي.

كلمة شكر

الشكر والثناء لله عز وجل أولا عل نعمة الصبر والقدرة وعلى القوة والعزيمة

للقيام بهذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد

شفيع الأمة أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة" " لقبولها

الإشراف على هذه المذكرة وعلى المعلومات القيمة التي ساعدتني بها

والتوضيح لي في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة، والى كل الإداريين في كلية

الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة.

مقدمة

مقدّمة:

إن المسؤولية في القانون الإداري قد قامت على الخطأ أولا، وقد كان إثبات الخطأ المصلحي وحده هو الذي يسمح للمتضرر بالحصول على تعويض عن الأضرار التي سببتها الإدارة.

وبتزايد نشاط الإدارة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، أصبح القاضي الإداري يقبل المسؤولية على أساس أخر هو الخطأ الناشئ عن نشاط الإدارة، والذي غايته تحقيق المصلحة العامة، وبهذا برزت للوجود نظريات هامة جنبت المدعي عبئ إثبات الخطأ وهذا بإقامته للعلاقة السببية بين المرفق العام موضوع الضرر والضرر الذي لحقه.

وتعد المسؤولية الإدارية من أهم ضمانات تطبيق فكرة دولة القانون ومبدأ الشرعية في الدولة المعاصرة، إذ تعد من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء فالدولة وأجهزتها وما تتمتع به من سلطة عامة، تخول لها تنفيذ قراراتها وأوامرها بالطرق المباشرة دون الحاجة للجوء إلى القضاء، ويمكن للأجهزة الإدارية أن تقضي على حريات الأفراد العامة سواء كان ذلك عن خطا أو سوء تقدير أو تعسف.

وان الدولة ملزمة بجبر الضرر الذي تتسبب في للإفراد بفعل نشاطها فتتحمل المسؤولية كونها الحامية لأمن وسلامة المواطنين أشخاصا ذاتيين أو معنويين، ولعل ما تقوم به الدولة من أنشطة من خلال مرفق الشرطة، من أهم الوظائف التي تضطلع بها بهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاث: الأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة، وهي أغراض تستلزم جهود كبيرة سواء في الظروف العادية والغير عادية[1].

ويتميز هذا الموضوع بأهمية كبيرة نظرا للقضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائرية في ظل الفترة الأمنية التي مرت بها الجزائر ومازالت تعاني منها والتي تتعلق قضاياها

---

[1]– وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014، ص10.

بالمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، ومن جهة أخرى لم تتلقى هذه النظرية العناية الكافية سواء من حيث المعالجة التشريعية أو من جانب العمل القضائي.

ويثير هذا الموضوع الإشكالية التالية:

ما هو أساس قيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة؟

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلا أن مواضيع القانون الإداري لا تزال حقلا جديرا بالدراسة، فمادته في تطور مستمر وتلك ميزته، كما أن موضوع المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة هو نشاط في قلب السلطة العامة يهدف للحفاظ على النظام العام والأمن والسكينة، ويكتسي الموضوع أهمية بالغة لأنه أثناء قيام أعوان الشرطة بمهامهم وسلطاتهم الموكلة إليهم يكون هناك احتكاك مستمر مع الأفراد قد يسبب لهم العديد من الأضرار التي يرتب عليها قيام المسؤولية وجبر الأضرار بالتعويض.

أما الهدف الذي نريد التوصل إليه من خلال هذه الدراسة هو تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتضررين لمعرفة نطاق هذه المسؤولية والأسس التي تقوم عليها وأنواع المسؤولية من اجل جبر أضرارهم والحصول على التعويض .

ولتسهيل عملية دراسة هذا البحث ارتأينا اختيار منهج البحث العلمي التالي:

منهج الوصفي التحليلي، وذلك من اجل وصف المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة من خلال تبيان ماهيتها وخصائصها والأساليب المستعملة لقيام الشرطة بمهامهم معرفة الشروط والأسس التي تسمح بانعقاد هذه المسؤولية، وكذا تحليل القرارات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.

ولا تخلو الدراسة من استعمالنا للمنهج التاريخي الذي سنحاول من خلاله تتبع نشأة المسؤولية الإدارية.

وقد واجهت العديد من الصعوبات في القيام بهذا البحث وأكبرها نقص المراجع وخاصة الكتب المتخصصة في المواضيع المتعلقة بمسؤولية الشرطة.

ولدراسة هذا الموضوع قسمناه إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة، إذ قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان ماهية المسؤولية الإدارية، والمبحث الثاني بعنوان مفهوم مرفق الشرطة.

والفصل الثاني تحت عنوان أساس قيام المسؤولية الإدارية عن مرفق الشرطة، وقسمناه إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، والمبحث الثاني يتضمن: المسؤولية الإدارية دون خطا لمرفق الشرطة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة

إن الإدارة العامة التي أسندت وظائفها إلى مرافق عامة مختلفة ومتعددة ولأجل القيام بالمهام المسندة لها لابد من وجود أعوان، وهم ما يسمون بالموظفين العموميين، هؤلاء الموظفون تنجر عن ممارسة وظائفهم أخطاء.

زيادة إلى أن هذه المرافق ينجم عنها مخاطر، ولذا وجب وجود شخص معنوي يتحمل هذه المسؤولية، لذلك فان هذه المسؤولية لا يمكن أن تحكمها المبادئ المقررة في القانون المدني حسب ما توصل إليه القضاء الفرنسي.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول ماهية المسؤولية الإدارية، والمبحث الثاني يتضمن مفهوم مرفق الشرطة.[1]

[1]–زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008–2009، ص10.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الإدارية

يتخذ قانون المسؤولية العامة أهمية بالغة، إذ أن متطلبات الأمن تستدعي أن كل المخاطر يتم تغطيتها وان تعويض الضرر لابد من أن يكون كاملا وسريعا وعلى المجتمع أن يقوم بتعويض الأضرار التي تسبب فيها وأيضا التي لم تستطع منعها، فالمسؤولية الإدارية هي مسؤولية غير تعاقدية أما لتلك التي ترتبط بعدم تنفيذ أو سوء تنفيذ التزام تعاقدي فتدرس في إطار نظام العقود الإدارية، فقد عرفت منذ قرن ونصف ولم يبدأ الأخذ بها إلى في أواخر القرن الماضي خاصة مع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع الميادين، نظرالما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة.[1]

إذن سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول(مفهوم المسؤولية الإدارية)، والمطلب الثاني(التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية).

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الإدارية

تعددت و تنوعت مختلف النشاطات العامة للمجتمع التي تبرر توسع فكرة المسؤولية الإدارية، فنشاط الإدارة هو كمختلف النشاطات التي يمكن أن تحدث أضرار يمكن أن تكون بجسامة معتبرة باعتبار الإدارة كسلطة تنفيذية تستعمل وسائل ضخمة في أداء مهمتها، فهي تختلف في مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه، وقد مرت بعدة مراحل كانت سببا في تطور مسؤولية الدولة عن كافة أعمالها ووظائفها.

[1]–يوسف بن ناصر، المسؤولية الإدارية، مجلة الفكر للدراسات القانونية، العدد08، جامعة وهران2 محمد بن احمد، 2012، ص6.

الفرع الأول: تعريف وخصائص المسؤولية الإدارية

أولا: تعريف المسؤولية الإدارية

يقصد بكلمة مسؤولية أنها قيام شخص بأفعال وتصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها، وهي تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو القوانين الاجتماعية إلى شخص أخر ينظر إليه على انه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبئ.

وتعرف المسؤولية الإدارية أنها "الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو أضرار حدثت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة".[1]

ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية

للمسؤولية الإدارية عدة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية إذ تنبع هذه الخصائص من طبيعتها وطبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، فقانون المسؤولية الإدارية له مميزات خاصة به بحيث يعد قانون مستقل وقانون قضائي، وعليه سنبين مختلف خصائص المسؤولية الإدارية فيما يلي:

1: المسؤولية الإدارية هي مسؤولية قانونية

يستلزم لوجودها وتحققها وجود اختلاف السلطات والمرافق العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين، كما يتطلب فيها أن تتحمل الدولة والإدارة العامة صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عبئ التعويض من

[1]–عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص86.

الخزينة العامة بصفة نهائية للمضرور، كما يشترط فيها توفر علاقة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين.[1]

2: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

تعد هذه المسؤولية مسؤولية غير مباشرة لكونها تنتج عن فعل الغير لوجود علاقة تبعية بين الإدارة وموظفيها وهذا عكس المسؤولية القانونية المباشرة التي هي مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة في مواجهة الشخص المضرور مثل المسؤولية المدنية، فالمسؤولية الإدارية تتحقق عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعيا و فيزيولوجيا عن شخص تابعه، بشرط وجود رابطة التبعية بينهما، وكون الدولة والإدارة العامة هم أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف بواسطة أشخاص طبيعين هم عمالها وموظفيها فان مسؤوليتها الإدارية تنعقد دائما على أعمال عمالها وموظفيها الضارة التي ترتبط بمهامهم الوظيفية.

3: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها

تتغير المسؤولية الإدارية على حسب وطبيعة كل مرفق، كما أن الإدارة العامة وحدها هي من تقرر ظروف وشروط كل حالة، فهذه الأخيرة لا نظامها القانوني الخاص الذي يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجاتها ويتلائم مع عملية التوفيق والتوازن بين المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد في العلاقات الإدارية بصفة عامة وفي المسؤولية القانونية الإدارية بصفة خاصة.

4: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور

تتمتع المسؤولية الإدارية بخاصية الحداثة و التطور تبعا لطبيعة القانون الإداري باعتباره قانون حديث وسريع التطور، إذ تعتبر مظهر من مظاهر تطبيقات فكرة الدولة القانونية، لم تظهر إلا في نهاية القرن19 وبداية القرن20، بعدا ما كان

[1]–هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص7.

يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة تدريجيا من مسؤولية العامل والموظف إلى المسؤولية عن الأخطاء الإدارية الجسيمة فقط، إلى مسؤولية الدولة عن كل خطا إداري مرفقي يسير أو جسيم إلى مسؤوليتها عن الأعمال الضارة بدون خطا أي على أساس نظرية المخاطر.[1]

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الإدارية عن غيرها

تختلف وتتنوع المسؤوليات بتنوع مجالاتها، إذا تحتوي كل مسؤولية على مجموعة من الخصائص تميزها عن مختلف المسؤوليات الأخرى.

إذن سنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز المسؤولية الإدارية عن باقي المسؤوليات

أولا: المسؤولية القانونية

إن ارتباط القانون بالمسؤولية يعني تعدد القوانين من؛ القانون الجزائي، القانون المدني؛ القانون الدستوري؛ القانون التجاري؛ القانون الإداري... وغيرها من القوانين.

فالمسؤولية الأدبية هي مسؤولية أمام الله والضمير، أما المسؤولية القانونية فهي مسؤولية شخص أخر، نتجت عن الإخلال بنظام قانوني فنكون أمام تعدد أنواع المسؤوليات بتعدد القوانين

ثانيا: المسؤولية الجزائية والجنائية

تهدف المسؤولية الجزائية إلى إلزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وتقوم هذه المسؤولية على ركنين هما الخطأ والأهلية، وتعد هذه المسؤولية مسؤولية شخصية عرفت تطورات عديدة في مفهومها.

[1]–هناء نور الدين، المرجع نفسه، ص8.

ثالثا: المسؤولية المدنية

تهدف إلى إصلاح الضرر وتحمل نتيجة هذا الفعل وتنقسم إلى قسمين مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية، فلكل واحدة ضوابط وأسس تقوم عليها.

أما المسؤولية التقصيرية فعرفها الأستاذ علي سليمان: "أما المسؤولية التقصيرية فهي التي يرتبها القانون عن الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه أن لا يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه"، إذن فهي تقوم على ثلاثة أركان: خطا من المسؤول–ضرر يصيب الغير–علاقة سببية بينهما.[1]

رابعا: المسؤولية الإدارية

"إنها مسؤولية قانونية تتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، فهي الحالة التي تلتزم فيها الإدارة العامة بدفع التعويض عن الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة.

وبالنسبة لأساس المسؤولية الإدارية فيرى الأستاذ احمد محيو وان الخطأ لا يشكل أساس للمسؤولية، فهو شرط فقط لترتيبها وان أساس الالتزام بإصلاح الضرر هو فطرة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.

ويرى الأستاذ لحسين بن شيخ اث ملويا أن مسؤولية الإدارة هي مسؤولية ناشئة عن فعل الغير، وليست شخصية لان الإدارة شخص معنوي لا يمكن مساءلتها شخصيا.

فانطلاقا من تعريفات الكتاب فان معنى مسؤولية الإدارة العمومية هي تلك المسؤولية الناشئة عن موظفيها، أو عن الأعمال التي تقوم بها الإدارة فتتحمل التعويض عن خطا الموظف ناو على عدم تنظيم المرفق وكذا المخاطر المحدقة الناتجة من نشاطات الإدارة.

[1]–يوسف بن ناصر، المرجع السابق، ص9.

ويقول الأستاذ سليمان الطماوي: إن مسؤولية الإدارة أساسها هو نشاط أعوانها وكذا المخاطر الناجمة عن نشاط هذه المرافق، وفي هذا الصدد فان النصوص المدنية التي ستقاس عليها مسؤولية الدولة هي التي تنظم علاقة المتبوع بالتابع، إن هذا القياس لا ينطبق على الإدارة لان الموظف في مركز نظامي وليس تعاقدي، لذا يجب الرجوع إلى هذه القواعد التي تحدد مسؤولية الدولة لا إلى القانون المدنين أن قواعد القانون المدني عاجزة على مواجهة صور مسؤولية الإدارة، وذلك عندما لا يمكن إسناد الفعل الضار إلى موظف معين.[1]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية

لقد كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يقوم بها موظفيها سائدا لزمن طويل، بحيث كانت الدولة بوليسية مطلقة ومستبدة وهذا لاعتبار أن الدولة صاحبة سيادة تتمتع بحقوق وامتيازات فهي لا تخطئ، وهذا ما أدى إلى المساس بحقوق الأفراد والأدهى من ذلك انشغال الطبقة البورجوازية ورجال الدين بالثورة، الشيء الذي جعل الفلاسفة ورجال الفكر بالقيام بمطالبة الشعب أن يلتف حولهم وهو ما أدى إلى انفجار الثورة، وبعد نضال طويل وبفضل حركة الأداء والأفكار التي شاعت للكتاب والمفكرين انتقل حق السيادة إلى الشعوب مما اشعر الأفراد بحقوقهم وحرياتهم اتجاه السلطة العامة وبهذا انهدم المبدأ والأصل هو مبدأ مسؤولية الدولة.

وتجسد القرار التاريخي في قرار "بلانكو" الشهير، حيث يكاد يجمع اغلب فقهاء القانون العام أن حكم" بلانكو" الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية08-02-1873 يعد نقطة انطلاق وضع القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية.[2]

[1]-زهير عمور، المرجع السابق، ص11.

[2]-كلثوم بلاط، المسؤولية الإدارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص21.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي

بسبب ما عاشته فرنسا من عهود الملكيات المطلقة والمستبدة والدولة البوليسية، ساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة العامة ومبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بصفة خاصة، إلا أن التطور الذي أصاب الدولة القديمة أي تحت ضغط وتأثير أفكار الفلاسفة الديمقراطية وتوجيه كل الفقه والقضاء وتسليم المشروع في بعض الأحيان إلى تخلي فرنسا عن مبدأ عدم المسؤولية وبدا تحول فرنسا عن تطبيق مبدأ عدم المسؤولية إلى مبدأ المسؤولية أولا على أساس التفرقة بين نوعين من اعمل الدولة، أعمال إدارية شبيهة بأعمال الأفراد العاديين تقوم بها للدولة بأساليب وتصرفات القانون الخاص.

بوصفها تاجرا أو صانعا أو مزارع عادي، وهي الأعمال الإدارية التي تعرف بأعمال الإدارة المجردة وهذه الأعمال شملها مبدأ مسؤولية الدولة وأعمال مستمدة من السلطة العامة وهي الأعمال التي تظهر فيها الدولة كسلطة امرأة لها سيادة وسلطة هذه الأعمال لا تكون الدولة مسؤولا عنها وكان ذلك لتمييز أعمال الدولة في نطاق المسؤولية نتيجة انتشار الأفكار والمبادئ الاشتراكية.

إذ قامت الدول بتولي إدارة المشاريع الاقتصادية زراعيا وماليا فأصبحت إلزامية التمييز بين أعمالها بوصفها صاحبة السيادة والسلطة على الأعمال الأخرى و التي تتمتع فيها بالحصانة القضائية، وأعمالها الإدارية التي تعتبر مظهر من مظاهر السلطة العليا في الدولة وهي الأعمال التي تخضع في نطاقها الدولة للمسؤولية فادى ذلك إلى توسيع نطاق المسؤولية الإدارية عن عمال موظفيها التي تسبب أضرارا للغير من الإفراد إثناء القيام بوظائفهم، فهكذا جاء حكم "**بلانكو**" **عام 1873** ليعطي للقضاء الإداري الفرنسي إشارة خضراء ليشق بكل جرأة وإقدام في مواجهة السلطة العامة في الدولة ورسم معالم هذه المسؤولية، فبدا هذا القضاء يرسخ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها الغير مشروعة حيث أن المسؤولية التي تقع على الإدارة لتعويض الأضرار التي لحقت الأفراد بفعل الأشخاص الذين يستخدمهم

المرفق العام لا يمكن أن تنظمها المبادئ القائمة في التقنين المدني لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض، ولهذه المسؤولية قواعدها الخاصة تختلف حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الأفراد واخذ القضاء الإداري الفرنسي مستغلا واستقلاله القواعد الموضوعية وقواعد الاختصاص التي تحكم المسؤولية الإدارية بتوسع في المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها حتى توصل في القرن العشرين ليشمل مبدآ المسؤولية وهذا جعل أعمال الدولة في رقابته دون تمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري

إن مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة في مواجهة الأفراد حديث النشأة وظهر مع وجود الدولة الحديثة وهي الدولة القانونية، فيعطينا التاريخ الدلائل في بعض الأنظمة والحضارات الإنسانية على أن هذه القاعدة نسبية من حيث امتدادها الزمني إلى الوراء درجة نضجها الفكري والسياسي والاجتماعي ووفقا للاعتبارات الحضارية والمفاهيم والفلسفات والعقائد التي تعتنقها، وحسب الظروف المختلفة التي تتفاعل مع كيان الأمة في مفهومها الديناميكي وأننا سنرى مدى صحة هذه القاعدة في بحثنا في تاريخ الجزائر القانوني عن نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية عن أعمالها الضارة في مواجهة المواطنين المتضررين من جراء هذه الأعمال، وللوصول إلى هذه الدراسة قسمنا هذا المبحث كما يلي: [2]

أولا: مبدأ المسؤولية الإدارية قبل عهد الاحتلال

قبل الاحتلال كان سائد في الجزائر النظام الإسلامي وقواعد الشريعة وهذا تحت ما جاءت به التقاليد الوطنية، إذ توجد في الشريعة قواعد قانونية عامة تقرر

[1]–كلثوم بلاط، المرجع نفسه، ص22.

[2]–عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص30.

دفع الأضرار عن الرعية مهما كان مصدرها فكان الخلفاء والجدود يخضعون للقانون، الشريعة الإسلامية ويحترمون حرية الأفراد وحقوقهم.

وزادت الرابطة العقائدية في ترسيخ مسؤولية الدولة لكن مع التطور التاريخي بدأت هذه الرابطة يغلب فيها الطابع الدنيوي حيث بدا الابتعاد عن الشريعة، ثم ظهرت نظرية "المظالم" القضاء الإداري بالمفهوم الحديث الذي يمكن بواسطته بسط سلطان القانون على الكبار الموظفون في الدولة التي يعجز القضاء العادي على محاكمتهم حيث كان حكام وملوك الدولة الجزائرية آنذاك يجلسون انظر المظالم التي تعد من صلب وظيفة الإمارة بعد قيادة الجيش.

وفي عهد الأمير عبد القادر اتخذ مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها صورة واضحة وصادقة وواسعة، حيث كان الأمير عبد القادر يختص وحده بنظر ولاية المظالم لضمان عدم إفلات ذلك وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية مقتديا بالخلفاء الراشدين الذين كانوا ينفردون بنظر ولاية المظالم، فقد كان الأمير عبد القادر حرصا كل الحرص على حقوق الأفراد وحرياتهم من ظلم الولاة وسائر موظفي وعمال الدولة الجزائرية، وكان يفصل في التظلمات المرفوعة إليه من الأفراد ضد موظفي الدولة ولا يفتك من مسؤولية أي موظف مهما كانت درجة وظيفته التي يصدرها الديوان الأميري في التظلم اعتبر نهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.[1]

ثانيا: مبدأ المسؤولية الإدارية أثناء الاحتلال

كان يهدف الاحتلال الفرنسي إلى تحقيق العدل والمصلحة في الوسط الفرنسي على حساب سيادة الدولة الجزائرية، وكان من الطبيعي أن ينهدم مبدأ تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالنسبة للجزائريين، ونجد السيطرة كانت أساسا في الميدان الاقتصادي، إذ بدا بمرور رأس المال عبر التوسع في عمليات نزع

[1]–عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، المرجع نفسه، ص33.

الأراضي من الفلاحين، وهذا من خلال إصدار قوانين تفرض انتقال ملكيات إلى المعمرين كما كانت هناك ضغوطات مالية مسلطة على الجزائريين بين الفلاحيين كالضرائب الباهظة، وكان يصعب مواجهة الدولة ومطالبتها بحفظ حقوق المواطنين أكثر من المستوطنين.

وفي فترة الاحتلال اقتصرت الإدارة على تطبيق قواعد الاختصاص الفرنسي في الجزائر حيث انشات فرنسا جهات إدارية خاصة بالجزائر وقسنطينة ووهران التي كانت تنظر وتفصل في المنازعات الإدارية، ومن بينها المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة من أعمال موظفيها تحت إشراف مجلس الدولة الفرنسي بباريس كجهة قضائية إدارية استثنائية، وقد نقض إلا أن تطبيق النظرية الفرنسية الخاصة بمبدأ الهام على الفرنسيين وغيرهم من الأجانب الآخرين من الأوروبيين، أما الجزائريين فكان من المستحيل في ظل الاستعمار الفرنسي واستبدادها وانحرافها واعتداءاتها المستمرة والمتزايدة على حقوق وحريات الفرد الجزائري ذلك انه كان من أولى وظائف ومهام الإدارة الفرنسية في الجزائر التي غالبا ما كانت تسير من طرف الجيش وفي ظل إجراءات وأساليب استثنائية ظالمة أن تقمع وتبطش وتستبد الجزائريين حتى لا يفكروا في الثورة والمطالبة باستعادة السيادة الوطنية لذلك كله.

أطلقت يد سلطة الإدارة الفرنسية في ظل حماية القوانين الجائرة والعدالة المزيفة في التعسف والاستبداد والاعتداء على حقوق الجزائريين"وقد اغتصبنا ممتلكات الاحباس وجزئنا ممتلكات سكان كنا أخذنا العهد على أنفسنا بأننا نحترمها، اغتصبنا ممتلكات شخصية بدون أي تعويض بل سولت لنا أنفسنا أكثر من ذلك فأرغمنا أصحابا الأملاك التي انتزعناها منهم نزعا، وان يؤدوا بأنفسهم بمصاريف هدم منازلهم وحتى مصاريف هدم مسجد من مساجدهم، قد قتلنا أناسا كانوا برياء،

فحكمنا رجالا مشهورين في البلاد بورعهم وتقواهم ورجالا محترمين لا ذنب لهم إلا أنهم تشفعوا الدين دفاعا عن أبناء بلدتهم وتعرضوا لبطشنا".[1]

فعاش الفرد الجزائري في عهد الاحتلال الفرنسي في دوامة السلطات الإدارية المطلقة، فساد مبدأ عدم المسؤولية بالرغم من تقدم وتطور النظرية الفرنسي لمبدأ مسؤولية الدولة على يد القضاء الفرنسي إلى درجة كبيرة الاتساع فكانت ضمانة لحماية حقوق وحريات الجالية الأوروبية دون الجزائريين ولا غرابة في عدم عمومية تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة في الجزائر، إذ أن الجزائر كانت تدار وتسير بواسطة إدارة استعمارية بوليسية تستعمل إدارة القانون ووظيفته القضاء في تحقيق الأهداف والإطماع الفرنسية، فكثرت القوانين الاستثنائية وكانت تدور في نطاق ثلاثة مبادئ استعمارية أساسية وهي:

1-تثبيت وبسط النفوذ الفرنسي في الجزائر على مظاهرة السيادة الجزائرية في كافة المجالات وجميع الميادين، فكان النظام القانوني الاستثنائي الفرنسي بهذه في هذا المجال إلى إدماج الجزائريين وإخضاعهم لنفس القواعد الفرنسية في صورة ظاهرية.

2-مبدأ "فرق تسد" عن طريق استعمال أداة القانون والعدالة لتحقيق ذلك ترك تطبيق القوانين والأعراف والعادات المحلية بغية إثارة التفرقة والفتن بين الجزائريين.

3-سياسة التمييز العنصري على الجزائريين فطبقت قوانين استثنائية على الجزائريين لا تستند خلفيات فكرية ونظرية من المبادئ والنظريات السياسية والدستورية والقانونية والأخلاقية تكون سياجا لحقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم لنقف أمام كل من المشرع والقاضي والإداري وتمنعه من الاعتداء عليها والمساس

[1]-بوضياف بن عيسى، المسؤولية الإدارية للموظف العام على أساس الخطأ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص27.

بها....كذلك تأسيس مجالس بديلة يسيطر عليها بعض الأوروبيين حديثي العهد بالجنسية الفرنسي يطبقون قوانينهم على ألاف الأهالي وكذلك إنشاء محاكم يهيمن عليها محلفون من المعمرين ويحكمون على العرب والقبائل بمحاكاة مزرية وتحيز مخجل.[1]

ثالثا: مبدأ مسؤولية الدولة بعد استرجاع السيادة الوطنية

بعد استعادة السيادة الوطنية وإقرار تجسيد مبادئ الثورة تحت شعار "من الشعب والى الشعب" والعدالة والقوانين والمواثيق الأساسية والتأكيد على ضرورة حماية حقوق الإنسان من كل اعتداء أو تعسف مع جانب السلطة العامة في الدولة كان ينتظر بعد الاستقلال واستعادة السيادة أن يسود مبدأ مسؤولية الدولة، فكان ظهوره وتطبيقه حتما فعرفت الجزائر هذا المبدأ وطبقت النظرية الفرنسية المتكاملة البناء قضائيا وتشريعيا وفقهيا لصالح وفائدة المواطن الجزائري إلى غاية1965، حيث ظهرت حركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية الدولة، نصت على هذا المبدأ، ومن بينها الفقرة 02 من المادة17 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة بقولها"... وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطا مصلحي فيجب على الإدارة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الخارج من ممارسة مهامه غير منسوبة إليه".[2]

فهذا النص مثلا يعطي صورة واضحة ودليل قوي عن مدى الأخذ والتوسع في مبدأ مسؤولية الدولة في الجزائر، ورغم أن القضاء الإداري الجزائري حكم في قضائية لمسؤولية الدولة إلا أن أحكامه في هذا المجال قليلة ومحدودة.

---

[1]–بوضياف بن عيسى، المرجع نفسه، ص28.

[2]–الأمر رقم06–03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون العام الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة في 16 يوليو 2006، المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى نصوص التشريع الجزائري نجدها أقرت مبدأ مسؤولية الإدارة والدولة، فالأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص وتسبب ضرر للغير تخضع لأحكام القانون المدني.

ويعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية هي المحاكم الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية.

وجاءت المادة02 من القانون العضوي98-01[1]" تنشا محاكم الإدارة كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية وأحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لما ورد في المادة الثانية الفقرة الثانية.

رابعا: أسباب تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة

1-وجود نزعة حب الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمساواة الكاملة لدى الفرد الجزائري وطلائعه وقيادته الثورية وعقيدة معادلة ومكافحة الظلم والاستبداد والطغيان وانعدام المساواة، وذلك بسبب عقيدة الماضي الاستعماري.

2-انتشار الوعي الاجتماعي والسياسي والقانوني لدى الرأي العام الجزائري بفعل سياسات التعليم والتكوين الواسعة والمتواصلة بعد الاستقلال وتطبيقا لمبدأ العدالة الإدارية بصورة واسعة ودقيقة وحديثة، تبني النظام القانوني والقضائي الجزائري للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية في فرنسا لأسباب مبدأ حرية القضاء والقانون بصورة واقعية ومرنة تساعده على ذلك إحدى المواد من القانون رقم90-08 المعدل بموجب القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، إذ تنص على ما يلي: " إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها"، ويمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد

[1]-قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، المؤرخ في 30 مايو 1998، الجريدة الرسمية عدد37، 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-02، المؤرخ في 04 مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد15، المؤرخة في 07 مارس 2018.

هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطا شخصي، أما نص المادة118من قانون رقم 90-09[1] المعدل بموجب القانون 12_07 المتعلق بالولاية تنص على مايلي:

"الولاية مسؤولية مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي ويمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء وبالنسبة للاختصاص القضائي في الدعاوى الإدارية للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص محليا بتطبيق الأحكام.

المادة07 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص في الفقرة02 منها مايلي: "تكون من اختصاص المجالس القضائية المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض"، أما حاليا في ظل الدستور 28 نوفمبر 1996 تبنت الجزائر نظام ازدواج القضاء حيث نصت المادة 152"تمثل المحكمة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمنت المحكمة العليا ومجلس الدولة كهيأة مقومة لأعمال المجالس والمحاكم"

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء الدولة ويسهر على احترام القانون.[2]

[1]-قانون 90-09، المؤرخ في 07-04-1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 29-02-2012.

[2]-كلثوم بلاط، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الثاني

مفهوم مرفق الشرطة

تعد الشرطة بصفة عامة جزء أساسي من أجزاء النظام الوطني، إذ تساهم في تطبيق القانون بكل قواعده وحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون صعوبات ومشاكل في حياتهم اليومية، وتساهم في الحد من الجريمة وكشف ملابساتها، ويعد جهاز الشرطة من بين أهم الأقسام في الدولة بحيث يقوم بنشاطات تنظيمية وأخرى مادية للحفاظ على النظام العام في إطار ما يسمى بالضبط الإداري وأيضا تقوم بأعمال تدخل في إطار الضبط القضائي.[1]

إذ سنتطرق في المطلب الأول إلى(تعريف مرفق الشرطة وأنواعه)، وفي المطلب الثاني إلى(مهام الشرطة والسلطات المخولة لها).

المطلب الأول

تعريف مرفق الشرطة وأنواعه

سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى مختلف التعريفات المتفق عليها لمرفق الشرطة وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى مختلف أنواع مرفق الشرطة عامة.

الفرع الأول: تعريف مرفق الشرطة

تعد كلمة شرطة من الكلمات ذات الأصل العربي، إذ كانت تطلق على أول كتيبة في الجيش تشهد الحرب.

أما كلمة "بوليس" المأخوذ بها في كل العالم فيرجع أصلها إلى كلمة" POLICE" اللاتينية، وتعني المدنية أو الحضارة التي تنمو فيها وتزدهر، ولعل أساس ذلك النمو

[1]–محمد المأمون بوزيتونة، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015–2016، ص17.

والازدهار هو الأمن، فمن هذا نشا التطور اللغوي وأصبحت كلمة البوليس تعني الأمن أو الجهاز الذي يحافظ على امن المدينة.

ويعرف أيضا ابن خلدون "الشرطة" إن المسؤول في الشرطة يسمى في عهد إفريقيا بالحاكم، وفي دولة الأندلس صاحب المدينة، وفي دولة الترك الوالي، وتعرف الشرطة أنها وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان.

وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدائها أولا ثم الحدود بعد استيفائها، فهذا يعني أن الشرطة كانت تمثل هيئة يرأسها صاحب الشرطة، والذي اختلفت تسميته من عصر إلى أخر، إلا أن وظيفتها بقية ثابتة بملاحقة المجرمين وتطبيق الحدود عليهم والعمل على حفظ النظام وفرض السلطان.

وللاعتبار مرفق الشرطة انه مرفق عمومي يمكن تعريفه انه الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم الذي ينشا ويؤسس لإنجاز مهمة فرض القانون والنظام وحماية الجماهير ومهام إدارية أخرى خدمة للجمهور، مع خضوعه لنظام قانوني معين.[1]

الفرع الثاني: أنواع مرافق الشرطة

سنبين أنواع الشرطة والمتمثلة أولا في الشرطة القضائية، والشرطة الإدارية ثانيا.

أولا: الشرطة القضائية

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 12 إلى 28 وهذا تحت عنوان الضبط القضائي الدور المنوط بالشرطة القضائية المتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي إذ في حالة افتتاح تحقيق فان دور الضبطية القضائية ينحصر في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ويشمل الضبط القضائي مثلما أشارت إليه المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط

[1]–فاتح بولالي، علي زيطة، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018–2019، ص16.

الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي ويتولى وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام إدارة الضبط القضائي.[1]

ثانيا: الشرطة الإدارية

اتفق الفقهاء على أن مدلول الضبط الإداري وفقا للمعيار المادي هو مجموع التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل التنظيمات، والتي تهدف من جهة إلى وضع قيود أو حدود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية النظام العمومي أما من الناحية الموضوعية فان الضبط أو البوليس الإداري يعني به أعوان الشرطة، إذ يرى الدكتور عادل السعيد محمد أبو الخير بان الضبط الإداري نظام قانوني يتميز بخصائص مميزة إذ يعتبر نشاط وقائي مخصص الهدف ذو حدود وضوابط، تمارسه الإدارة باستخدام أعمال قانونية ومادية من اجل حفظ النظام العام.[2]

المطلب الثاني

مهام الشرطة والسلطات المخولة لها

تمتلك الشرطة مجموعة من الاختصاصات التي تقوم بها كمهام خاصة بأعوانها، إذ تقوم بها كهيئة ضبط إداري وقضائي وهي عبارة عن وسائل للقيام بالمحافظة على النظام بعناصره الثلاثة(الأمن العام- الصحة العامة-السكينة العامة-الأخلاق العامة) وهذا بوضع حدود لحريات الأفراد.

والشرطة ليست فقط عبارة عن الأعوان الذين يمارسون العمليات المادية للمحافظة على النظام العام بل هي سلطات إدارية تملك مجموعة من الاختصاصات التي

---

[1]-الأمر رقم 11-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 فبراير 2011، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة في 23 فبراير 2011.

[2]-محمد المأمون بوزيتونة، المرجع السابق، ص19.

يتولى هؤلاء الأعوان تنفيذ تدابيرها، وكل هذا سنبينه في الفروع التالية، إذ يتضمن الفرع الأول مهام الشرطة، والفرع الثاني سلطات الشرطة.[1]

الفرع الأول: مهام الشرطة

تختص الشرطة بمجموعة من المهام، إذ نميز هنا أولا بين الضبط الإداري، وثانيا الضبط القضائي وهذا حسب ما يلي:

أولا: الضبط الإداري

1-تعريف الضبط الإداري:

هو عبارة عن مجموع الاختصاصات الممنوحة لسلطات إدارية تمارسها هذه السلطات بصفة عامة في كل المجالات للحفاظ على النظام العمومي بعناصره(الصحة العمومية-السكينة العمومية-الأمن العمومي-الأخلاق العمومية)، وهذا في حدود سلكتها الإقليمية.

ويوجد الضبط الإداري الخاص يتشكل من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارس في نشاط محدد ويهدف للحفاظ على النظام العمومي.

ويمكن القول انه عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطات العامة على نشاط الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام.

2-خصائص الضبط الإداري :

يتميز الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

-الصفة الوقائية: أن القرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري لها الصفة الوقائية إذ تهدف إلى منع وقوع إضرابات باتخاذ مسبقا الإجراءات الضرورية وذلك بتنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات الممنوع عليهم القيام بها.

-صفة التعبير عن السيادة: أن فكرة البوليس الإداري تعتبر من أقوى وأوضح فكرة السيادة والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية، حيث تجسد في مجموع

[1]-بن علي أمحمد، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص66.

الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطة الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العمومي في الدولة وتحد وتقيد الحريات والحقوق الفردية.

-الصفة الانفرادية: تتمثل في إجراء صادر عن السلطة الإدارية والموجه للمواطنين سواء من خلال أوامر أو قرارات إدارية تنظيمية أو فردية إذ أن موقف المواطن اتجاه أعمال الضبط الإداري هو الامتثال للإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الإطار وذلك وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.[1]

3-أساليب الضبط الإداري

تتمثل أساليب الضبط الإداري في كل من اللوائح، قرارات الضبط الفردية، الجزاء الإداري الوقائي، التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري.

-فتتمثل اللوائح، في انه أسلوب مهم في الضبط الإداري إذ من خلالها يتم وضع هيئات الضبط الإداري للقواعد العامة والمجردة التي تتقيد من خلالها أوجه النشاط الفردي من اجل صيانة النظام العام في المجتمع، وهي بذلك تمس حقوق الإفراد وتقيد حرياتهم بالضرورة لأنها تتضمن الأوامر والنواهي، ويعد التنظيم اللائحي مهما جدا في حالة ما إذا القانون عجز عن ضبط الحريات العامة ضبطا مفصلا.

-إما قرارات الضبط الفردية، تمارس سلطة الضبط عن طريق إصدار قرارات الضبط الفردية ونجد أن نشاط الضبط الإداري يتحول كله أو يكاد إلى هذه القرارات والأصل أن تصدر قرارات الضبط الفردية مسندة إلى قاعدة تنظيمية عامة سواء في قانون أو لائحة، غير انه قد تصدر تلك القرارات في أحوال خاصة وشروط معينة غير مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة هذا ولقد وضع الفقه والقضاء العديد من الشروط والضوابط الواجب توافرها في قرارات الضبط الفردية تأكيدا لمشروعيتها.

-الجزاء الإداري الوقائي، يعتبر من أساليب الضبط الإداري تستعمله هيئات الضبط الإداري من اجل صيانة النظام العام في احد نواحيه إذ هو إجراء وقائي تهدف به الإدارة إلى تجنب خطر الإخلال بالنظام العام لعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد للتمكن من إحداث الضرر بذلك فهو لا ينطوي على معنى العقاب وهو غالبا ما يمس

[1]-محمد المأمون بوزيتونة، المرجع السابق، ص20.

المصالح الأدبية للشخص المخالف لذلك فهو إجراء شديد الوطء على الحريات لذا فلا يجوز لهيئة الضبط أن تتخذه دون سند من نصوص القانون، هنا وقد يختلط الجزاء الإداري بغيره من أنواع الجزاءات الأخرى كالجنائية والمدنية والتأديبية.

-التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري، يعتبر أسلوبا عنيفا من أساليب الضبط الإداري وهي أكثر تهديدا لحريات الأفراد لما تتضمنه من أساليب القوة والقهر، ففي هذه الوسيلة لا تقوم هيأة الضبط بعمل قانوني، بل يقوم بعمل مادي يتمثل في استخدام القوة الجبرية، من اجل إرغام الأفراد على الامتثال للوائح وقرارات الضبط حماية للنظام العام، ويعتبر التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري تطبيق خاص للنظرية العامة للتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية وهي تلك النظرية التي تعطي للإدارة الحق في تنفيذ قراراتها الإدارية تنفيذا مباشرا بالقوة الجبرية دون الحاجة للجوء إلى القضاء للحصول منه على إذن مسبق.

أما بالنسبة لسلطات الضبط الإداري فقد حددتها القوانين والتنظيمات والتي تعد بمثابة الأجهزة المكلفة بمهمة حفظ النظام العمومي، فهي تمارس على المستوى الوطني من قبل جهات مختصة، ونذكر من بينها ما يلي:

وزير الداخلية: إذ لا يتمتع الوزير بالسلطة التنفيذية كونها من اختصاص رئيس الجمهورية إذ لا يستطيع اتخاذ قرارات تنظيمية إلا عند سماح القانون بذلك، فالوزراء لا يكونون إذا سلطة لممارسة الضبط الإداري العام ولا يمكنهم اتخاذ قرارات ضبطية قابلة للتنفيذ على مستوى أنحاء التراب الوطني إلا إذا سمح لهم القانون بذلك، فان القانون يتضمن في غالب الأحوال إحكاما توضح انه باستطاعة الوزراء اتخاذ القرارات التنظيمية الضرورية لتطبيقه لهذا فان كان وزير الداخلية يلعب دورا هاما في السير الحقيقي لجهاز السلطة بحيث أن شرطة الدولة تمارس وظائفها تحت سلطته عن طريق المديرية العامة للأمن الوطني في المقابل فان وزير الداخلية لا يستطيع اتخاذ إجراء له صفة الضبط الإداري العام إلا بتفويض أي بموجب نص خاص وفي هذا فانه مثله مثل أعضاء الحكومة الآخرين إلا انه تجب الإشارة إلى أن وزير الداخلية يستطيع اتخاذ إجراء له صفة الضبط الإداري العام

ولكن بصفة غير مباشرة فباعتباره الرئيس السلمي للولاة يستطيع أن يأمرهم عن طريق تعليمات لاتخاذ إجراء كهذا كل واحد في ولايته.[1]

ثانيا: الضبط القضائي

1-الاختصاصات العادية للضبط القضائي:

حددت مهام ضباط الشرطة القضائية وواجباتهم من خلال نص المادة17 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تنص على ما يلي "انه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ويمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبه".[2]

وهذه السلطات العادية يقوم بتنفيذها ضباط الشرطة القضائية وتحت إشرافه عون الشرطة القضائية، وكذلك من لهم صفة الضبط القضائي-ذو الاختصاص الخاص- والواردة ذكرهم في المادة27 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى ما نص عليه من سلوكات واختصاصات أخرى في القوانين التي منحتهم هذه نصفته من المهام العادية لضباط الشرطة القضائية: البحث والتحري عن الجرائم، جمع الأدلة، تلقي البلاغات والشكاوى، تحرير محضر بإجراءات الاستدلال، ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها، ندب الخبراء.[3]

2- الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

في القاعدة العامة تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات ولا تمتد إلى التحقيق ذلك أن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية إذ

---

[1]-هناء نور الدين، المرجع السابق، ص25.

[2]-المادة 17، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]-سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة 1983، ص583.

تبدأ بأول إجراء من إجراءاته وعليه كان طبيعيا أن يكون الاختصاص بالتحقيق هو فقط للسلطة التي تملك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة.

إذ أن المشرع الجزائري راعى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتها بغية الوصول إلى الحقيقة، فزود رجالها بجانب من سلطة التحقيق يباشرونها على سبيل الاستثناء في أحوال معينة، ووجه الاستثناء أن المهمة الأساسية لسلطة الضبط القضائي هي جمع الاستدلالات لإجراء التحقيق وكان الأصل أن يقتصر نشاط على عملهم الأساسي، و أن يحال بينهم وبين مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق لذلك راعى المشرع في اختيار أفرادها شروطا معينة تتناسب مع خطورة دورهم، أهمها الحيطة والقدرة الفنية على إدارة التحقيق كما حرص على حصر هذا الاستثناء أضيق الحدود وأحاطه بعديد من الضمانات.

وكل هذا الحرص يرجع لما في إجراءات من معنى الاعتداء على حرمة شخص المتهم أو حرمة مسكنه.

ويستمد رجال الضبط القضائي سلطتهم في مجال التحقيق أما بنص القانون مباشرة، أو بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق والاختصاصات الاستثنائية لضبطية القضائية المستمدة من القانون تتمثل في حالة التلبس، أما التي تكون بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق فهي حالة الندب.[1]

3-اشخاص الضبط القضائي:

نصت المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي وهم؛ ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط، ويباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تحت رقابة النيابة العامة وغرفة الاتهام.

1-عناصر الضبطية القضائية: تتمثل عناصر الضبطية القضائية في ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم ببعض مهام الضبط القضائي.

[1]-سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص574.

-ضباط الشرطة القضائية: حددت المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية حيث نصت على انه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-ضباط الدرك الوطني

-محافظو الشرطة، ضباط الشرطة

-ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر على وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة

-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل.[1]

2-أعوان الضبطية القضائية: يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية ويلاحظ من ذلك بأنه لم يرد ذكر ذوي الرتب في البلدية بمعنى أن هذه الفئة لم تعد تتمتع بصفة عون ضبطية قضائية.

3-الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية صفة عون الضبطية القضائية لصفة من الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة فمكنهم من ممارسة بعض مهام الضبط وفقا لما هو مقرر قانونا فهناك فئات نظمها قانون الإجراءات الجزائية نفسه وفئات أخرى

[1]-المادة 14، من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أحال تحديدها لقوانين خاصة وهم الأعوان والموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في مستخدمو الهيأة التقنية الغابية، وفئات الولاة.

والأعوان والموظفون المحددون في قوانين خاصة والمتمثلين في مفتشو العمل، أعوان الجمارك، أعوان الصحة النباتية، أعوان شرطة المياه.[1]

[1]–محمد المأمون بوزيتونة، المرجع السابق، ص24.

الفصل الثاني

أساس قيام المسؤولية الإدارية عن مرفق الشرطة

الفصل الثاني

أساس قيام المسؤولية الإدارية عن مرفق الشرطة

إن قيام المسؤولية بصفة عامة عن الفعل الضار يقتضي حتما وجود إخلال بالتزام من الالتزامات ويعرف بالخطأ، ومضمون هذه المسؤولية هو وجود خطا من جانب الإدارة (مرفق الشرطة) يسبب ضررا للغير، فيلتزم المسؤول عن الضرر بتعويض ما لحق المضرور من ضرر، ومعنى ذلك أن هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب.

فعند قيام عون الشرطة مثلا بخطأ ارتكبه أثناء تأدية مهامه أو بسبب قيامه بهذه المهام، يكون هنا مسؤولا أمام الإدارة من جراء ما ألحقه من ضرر للغير، ويكون هذا الخطأ الذي ارتكبه أساسا لقيام المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة ومن خلال إثبات هذا الخطأ يحصل المتضرر على التعويض، غير انه في بعض الأحيان يصعب على الضحايا إثباتهم للخطأ المرتكب قبل الإدارة، ولذلك لكي يتم تبرير أحقية الضحايا في التعويض اقر القضاء مسؤولية الإدارة حتى و لو لم ترتكب خطا لذلك تقوم المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة من دون خطا.[1]

بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول(المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ)، والمبحث الثاني(المسؤولية الإدارية دون خطا لمرفق الشرطة).

[1]–عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014–2013، ص14.

المبحث الأول

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أنها عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وهذا من خلال القواعد التفصيلية لهذا النظام والآثار المترتبة عن هذه المسؤولية المتمثلة في الحصول على التعويض لجبر الضرر الناجم عن الخطأ بإتباع الإجراءات القانونية أمام القضاء المختص.

إذ يعتبر عون الشرطة مسؤولا أمام متعامل مع الإدارة من خلال ضرر يلزم أن يكون الموظف قد ارتكب خطا شخصي ويمكن مساءلة الإدارة في حالة ارتكاب الموظف لخطا مرفقي، إذ سنفرق في هذا المبحث بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ونبين ميزات كل واحد منهما في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نبين اثر المسؤولية على أساس الخطأ.[1]

المطلب الأول

الخطأ المشترط لقيام مسؤولية الشرطي

تختلف المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية من حيث تأسيس التعويض، فليس كل خطا يرتكبه الموظف تنجز عنه مسؤولية إدارية، إذ سار القضاء الإداري في إطار المسؤولية الإدارية على ضرورة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، بحيث يعرف الخطأ بصفة عامة انه عبارة عن مخالفة لأحكام القانون، تتمثل في أعمال مادية أو في تصرفات قانونية وتأخذ صورة أعمال ايجابية أو تأتي على هيئة تصرفات سلبية تنشا عن عدم القيام بما يوجبه القانون، وعرفه الفقيه الفرنسي ماوز أنه عيب يشوب مسلك

[1]–عبد الحكيم مبروكي، المرجع السابق، ص15.

الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول.[1]

إذ سنتطرق في هذا المطلب إلى الخطأ الشخصي للشرطي في (الفرع الأول)، والخطأ المرفقي للشرطي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخطأ الشخصي للشرطي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الخطأ الشخصي للشرطي كعنصر أول، وفي العنصر الثاني سنبين أنواع الخطأ الشخصي للشرطي.

أولا: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي

عندما يتضرر المواطن من الأفعال التي تقوم بها الإدارة فانه يعين مباشرة الموظف الذي تسبب في ذلك الضرر، فقد يكون رئيس البلدية الذي رفض أن يسلم له رخصة البناء أو الشرطي الذي تعدى عليه بالضرب....، فان كان هذا العمل الضار يدخل في إطار الوظيفة أو بمناسبتها، فان الإدارة هي التي تتكفل بتغطية تلك الأضرار.

ويعرف الخطأ الشخصي انه ذلك الخطأ المرتكب من قبل عون الشرطة، بحيث لا تكون له علاقة بوظيفته مما يؤدي لقيام المسؤولية المدنية ضده منفردا وبالتالي فانه يتحمل التعويض في ذمته المالية، وذلك كون عون الشرطة هو قبل كل شيء موظف عام وبالتالي فان كل خطا يرتكبه يتمثل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطا تأديبيا يقيم و يعقد مسؤولياته التأديبية ذلك انه" كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مساس بالطاعة عن قصد وكل خطا يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات....".[2]

---

[1]–محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الجزء الأول، منشورات المجلس الحقوقية، لبنان2003، ص89.

[2]–مغالط سليم، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باذديس، مستغانم، 2016–2017، ص05.

ثانيا: أنواع الخطأ الشخصي للشرطي

تختلف وتتنوع الأخطاء الشخصية للشرطي، فقد يكون مثلا: خطا تأديبيا، لو خطا جزائيا، أو إداريا، أو يمكن أن يكون في حد ذاته عمديا أو بالإهمال، كما يمكن أن يكون خطا جسيما أو يسيرا، وسنتطرق لهذه الأخطاء فيما يلي:

-**الخطأ التأديبي:** ويتمثل في الانحراف في السلوك الوظيفي للعامل مع إدراكه لهذا الانحراف وعليه نستنتج أن فكرة الخطأ التأديبي تقوم على ركنين وهما:

الركن الأول: مادي؛ ويقصد به الانحراف في السلوك الذي يصدر من الموظف ويكون موضوعا للمسالة التأديبية ويتمثل في القيام بفعل ممنوع عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه ويستوي أن يكون الفعل الخاطئ ايجابيا أو سلبيا.

ويحدد معيار السلوك المنحرف بمعيار شخصي يتمثل في السلوك المألوف للموظف وهذا إن وجد في نفس الظروف، وأيضا يحدد بمعيار موضوعي فيقاس سلوك الموظف بسلوك الموظف متوسط الكفاية من ذات فئته أو طائفته أو تخصصه، بحيث يعتبر مخطئا إذا خرج على هذا المألوف على أن يؤخذ في كل ذلك بكثافة الظروف والملابسات المحيطة بمرتكب الفعل.

الركن الثاني: معنوي؛ ويتمثل في الإدراك وهو ما يعبر عنه بضرورة توافر التميز في الموظف.

-**الخطأ الجنائي:** هو كل إخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص.

-**الخطأ العمدي:** هو الإخلال بالواجب أو الالتزام القانوني بقصد الإضرار بالغير، ويتكون الخطأ العمدي من عنصرين وهما؛ فعل أو امتناع عن فعل يعد إخلالا بالتزام أو واجب قانوني وعنصر القصد ونية الإضرار أي الإرادة في إحداث ضرر فيعتبر الخطأ عمديا بمجرد اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر ولو لم يكن هذا الاتجاه هو الغرض الوحيد أو الرئيسي من ارتكاب الفعل أو الامتناع عن إتيان الفعل مادام انه كان من بين الأغراض الدافعة إلى ارتكابه أو الامتناع عن إتيانه.

-**خطا الإهمال:** هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بادراك المخل لهذا الإخلال دون قصد الإضرار بالغير، فالخطأ العمدي هو الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون.[1]

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي للشرطي

اختلف الفقهاء في تعريفهم للخطأ المرفقي، فهناك من عرفه" انه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به احد الموظفين، ويقوم هذا الخطأ على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي سبب الضرر، لأنه لم يؤدي الخدمة وفق القواعد التي ينبغي أن تسير عليها.

فقد عرفه بعض الفقهاء انه: الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به احد الموظفين، ويقوم الخطى هنا على أساس إن المرفق العام ذاته هو الذي سبب الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة وفق القواعد التي ينبغي أن تسير عليها.

وعرفه فالين انه الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية بحيث يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون، وعرف هوريو انه الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية، وعرفه دوجي انه الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد.[2]

أولا: الخصائص العامة للخطأ المرفقي

للخطأ المرفقي طابعين أساسين:

-**طابع الخطأ المجهول:** عادة ما يكون الخطأ مرتكبا ماديا من قبل أعوان عمومين معلومين، أي أن مرتكب الخطأ يكون معروفا، فهنا نتحدث عن خطا المرفق إلا أن عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطى مجهول، ومهما يكن من أمر هذا التمييز فان شخص العون لا يهم كثيرا ذلك أن التزامات الإدارة هي محل مساءلة وليس التزامات هذا العون.

---

[1]-احمد بن علي، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص72.

[2]-سامية قلوشة، تبيان قيام المسؤولية الإدارية على أساسا لخطأ المرفقي-دراسةمقارنة-، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد06، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، جوان2019، ص10.

-**الطابع المباشر**: يعني إلزامية نسب الخطأ المرفقي مباشرة إلى شخص عمومي قام بتصرف خاطئ أثناء ممارسة أعماله، أي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه فان الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة، وبمعنى أخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد ارتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه.[1]

المطلب الثاني

اثر المسؤولية على أساس الخطأ

يجوز للشخص الذي يتضرر من خطا الإدارة الشخصي أو المرفقي للموظف أن يقوم باختيار الجهة التي يرفع دعواه أمامها، فيمكن أن يرفع دعواه أمام القاضي الإداري، أو يرفعها ضد الموظف ويطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ولما كانت الإدارة لا تسال نهائيا إلا عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون وهم يستهدفون الصالح العام، فان مساءلتها تجد أساسا في النشاط.

إذ سنتطرق في هذا المطلب إلى القواعد القانونية المطبقة للحكم بمسؤولية الإدارة (الفرع الأول) والى طبيعة الدعوى التي تقيمها الإدارة ضد الموظف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القواعد القانونية المطبقة للحكم بمسؤولية الإدارة

في اغلب الحالات يلجا المتضرر إلى الغرف الإدارية للمجالس القضائية لكي يرفع دعواه ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من خلال الأعمال المعيبة للموظف.

وقد أتيحت الفرصة حينها للمجلس الأعلى الجزائري أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال تعرض لها في محافظة الشرطة تتمثل في عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة تمثلت في إلحاق عجز دائم يقدر بنسبة 50% في عينه اليسرى، تقدم المدعى بدعواه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، واثر استئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى هذا الأخير أكد أن حق المتضرر في

[1]-سامية قلوشة، المرجع السابق، ص260.

التعويض عما أصابه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الشرطة[1]، كما تقوم الدولة بالسؤال عن تعويض الخطأ الشخصي الذي يرتكبه القاضي الإداري والذي لا يمكن فصله تماما عن المرفق، وتكون مسؤولية الدولة في هذه الحالة نوعا من الضمان للمضرور، بحيث ترجع الدولة على من ارتكب الخطأ الشخصي.

كما يحق لذوي الضحية مطالبة الإدارة عن العمل غير المشروع الذي يرتكبه العون أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، وهذا من ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 12-01-1985[2] وتتلخص حيثياته في: حيث أن الضحية أو ذوي حقوقها لا يفقدون عندما يرفعون دعوى مدنية على العون المعني حق رفع دعوى إلى الجهة القضائية الإدارية للمطالبة بالتعويض وهي الدعوى الموجهة ضد الشخص العام الذي يعمل المتسبب في الضرر لحسابه والمبنية على خطا المرفق.

حيث أن القاضي الإداري وعندما استعمل الضحية في نفس الوقت هذه الطريق القانونية المزدوجة يعلق تسديد الشخص العام التعويض الذي يحكم عليه بدفعه للضحية، على حلول الشخص العام محل هذه الأخيرة في الحقوق التي تنشا للضحية أو لذوي حقوقها....

حيث أن المستأنف فيما يتعلق في هذه القضية وبالرغم من انه قد رفع دعواه على العون المتسبب في الضرر يحق له ويستطيع رفع دعوى ضد المرفق ولا يمكن النطق بعدم سماع الدعوى بخصوص الدعوى الثانية استنادا إلى إمكانية وجود الدعوى الأولى.[3]

الفرع الثاني: طبيعة الدعوى التي تقيمها الإدارة ضد الموظف

في حالة ما إذا قام المضرور بملاحقة الإدارة وحصل على تعويض منها كما هو موضح في قرار لارفال حيث أن الضحية ملزمة برفع دعواها على الإدارة، وللإدارة حق الرجوع فيما بعد وبصدور حكم لارفال اكتمل تطور مادة المسؤولية الإدارية كما يرى البعض إذ أعيد التوازن المفقود إلى الإدارة وموظفيها تبعا لقواعد اخذ مجلس الدولة

[1]-المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 25 جوان 1976، وزير الداخلية ضد السمتي نبيل، مجموعة أحكام القضاء الإداري لبوشحدة وخلوفي، ص ص 75، 76.

[2]-قرار الغرفة الإدارية، المحكمة العليا، 12-01-1985، المجلة القضائية، 1989، ص 231.

[3]-حسين فريجة، شرح القانون الإداري-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص49.

الفرنسي على عاتقه تحديدها في أحكامه وهذا المبدأ كرس أيضا من طرف محكمة التنازع بقرار موتيز حيث قضت بان جهات القضاء الإدارية يمكنها نظر منازعات مسؤولية علاقة الإدارة بموظفيها وفيما يتعلق بحق رجوع الإدارة على الموظفين تكون جهات القضاء الإدارية هي المختصة بنظر النزاع غير أن تحمل الإدارة عبئ موظفيها مهما كانت طبيعة هذه الأخطاء وصلتها بالمرفق العام فيه تهديد لخزانة الدولة وتنمية بالشعور بعدم المسؤولية لدى الموظفين وحسن ما فعل مجلس الدولة الفرنسي عندما سمح للإدارة بالرجوع على الموظفين لاسترداد مبلغ التعويض إذا كان خطا الموظف منفصلا ذهنيا أو معنويا عن المرفق العام ولا يسمح لها بهذا الرجوع إذا كان الخطأ متصلا اتصالا مباشرا بالمرفق العام وهكذا يمكننا القول أن الإدار ة لا تتحمل المسؤولية بمفردها إلا في حالة الخطأ المرفقي، أما إذا كانت تعدد في الأخطاء بأي صورة من الصور واضطرت الإدارة لسبب معين أن تدفع التعويض فإنها تتمتع بحق الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي غير أن الإسراف في تحميل الموظف نتيجة أخطاء العمل قد يدفعه إلى التهرب من المسؤولية.[1]

[1]–لحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطا، الكتاب الثاني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص182.

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطا لمرفق الشرطة

يمكن أن تسبب الإدارة أضرار من خلال قيامها بنشاطها و أعمالها دون أن تكون مذنبة أو مسؤولة عن هذه الأضرار سواء هي أو موظفيها بحيث يصبح اشتراط وتطلب ركن الخطأ للحكم بالمسؤولية في مثل هذه الحالات متعارضا مع ابسط قواعد العدالة.

فإذا كان الخطأ المرفقي أو الشخصي للعون هو أساس المسؤولية الإدارية التي تقوم كقاعدة عامة على ركن الخطأ فيكون أساس التحميل الإدارة عبئ التعويض، فسنبين في هذا المبحث على أي أساس تتحمل الإدارة عبئ التعويض في مسؤوليتها دون خطا.[1]

إذ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمن نظرية المخاطر وعلاقتها بمرفق الشرطة، والمطلب الثاني مسؤولية مرفق الشرطة أمام الأعباء العامة.

المطلب الأول:

نظرية المخاطر وعلاقتها بمرفق الشرطة

يقصد بنظرية المخاطر انه من انشأ مخاطر ينتفع منها، فعليه تحمل تعبئة الأضرار الناتجة عنها، ولقد استحدثت هذه المسؤولية في البداية من طرف فقهاء القانون المدني، بمناسبة المخاطر المهنية ويرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب خطا أم لا.

وقد تطورت المسؤولية على أساس المخاطر وأصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري وبالأخص نشاط الشرطة وهذا نتيجة للدور الذي يلعبه أعوان الشرطة في حفظ النظام العام وما قد يرتبه هذا النشاط من أضرار نتيجة الاحتكاك بالأفراد ومؤدى فكرة المخاطر انه إذا احدث نشاط السلطة العامة خطا لأحد الأفراد من دون خطا فإنها تلتزم

[1]–نجاة شرايطية، عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2013–2014، ص30.

بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيما وخاصا، فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية.[1]

لذا سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول يتضمن(المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء)، والثاني (موقف مجلس الدولة عن المسؤولية بسبب الأسلحة والآلات الخطيرة)، أما الثالث(تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر).

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء

اعتبر القضاء الإداري نشاط مصالح الشرطة من نشاطات المرافق العمومية التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنه، إلا انه سنة 1905 في قضية "Tomaso-Gricco" الذي أصيب بجروح أثناء مطاردة رجال الدرك لثور هائج في إحدى الأحياء التونسية.

فقبل القضاء الإداري بمسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الشرطة على أساس الخطأ الجسيم، والسؤال الذي يطرح نفسه هل بقيت قاعدة مساءلة مصالح الشرطة على أساس الخطأ ثابتة أم أن الأمر تغير لاعتبارات عدة من بينها خطورة الأسلحة المستعملة؟

وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي فانه قرر الاعتماد على أساس المخاطر في حكمه في 24 يونيو 1949 في قضيته"Lecomte" وتتعلق القضية في أن احد رجال البوليس أصاب شخصا عند استعمال رشاشة بطلقات نارية، فتقررت مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة للأسلحة الخطيرة دون اشتراط خطا.

ولقد حدث تحول هام بإقرار مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة للأسلحة الخطرة دون اشتراط الخطأ.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري الفاصل في المادة الإدارية فانه طبق نفس المبدأ ويتعلق الأمر بقرار الغرفة الإدارية بتاريخ 16 فيفري 1976 (وزير الداخلية ضد السيد ل،م)،

[1]–نجاة شرايطية، عريس سعيدة، المرجع السابق، ص25.

وتعود وقائع القضية إلى 15 سبتمبر 1970 عندما قام رجال الشرطة بعملية إلقاء القبض على احد المجرمين في مدينة البليدة حيث أصيب السيد (ب،م) برصاصة ضائعة وهو واقف أمام دكانه فتوفي.

حيث اعتمد قضاء المجلس القضائي على الخطأ، ولكن المجلس الأعلى عند استئناف الحكم أقام المسؤولية على المخاطر" حيث انه إذا كانت مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطا عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال وتتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها.

إن قرار المجلس الأعلى وان لم نقل جاء مطابقا لقرار مجلس الدولة السابق، ويبرز الخلاف بين القرارين في استعمال المصطلحات حيث تحدث قرار المجلس الأعلى عن المخاطر الخاصة في حين استعمل مجلس الدولة الفرنسي عبارة مخاطر استثنائية.[1]

الفرع الثاني: موقف مجلس الدولة عن المسؤولية بسبب الأسلحة والآلات الخطيرة

بالرجوع إلى أصل هذه المسؤولية الذي يعود إلى سنة 1905 في قضية"Tomas-Gricco" الذي أصيب بجروح أثناء مطاردة رجال الدرك لثور هائج في إحدى الأحياء التونسية المذكورة سابقا، ثم تقررت مسؤولية الدولة عن استعمال الشرطة للأسلحة الخطيرة دون اشتراط خطا.

ويتعلق الأمر بقضية "Lectomte" حيث قام مجلس الدولة الفرنسي بتصحيح فكرة الخطأ الجسيم مسببا هذا القرار على فكرة المخاطر الاستثنائية، إذ نطرح السؤال: هل سار مجلس الدولة الجزائري على هذا المبدأ آم اخذ منحى أخر؟

[1]–مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص104.

إن موقف مجلس الدولة من المسؤولية على أساس المخاطر جاء محتشما إذ لم نتحصل إلا على قرارين منشورين في كتاب للأستاذ اث ملويا (المنتقى في قضاء مجلس الدولة والمسؤولية بدون خطا).

حيث يتعلق الأمرب إحدى قرارات مجلس الدولة في 08-03-1999 (قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة عمارة الخميسي).

وتتمثل الوقائع فيما يلي:

انه بتاريخ 26-08-1994 أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس، وعلى اثر ذلك تعرضت سيارة المدعو (ع، م) إلى طلقات نارية من طرف رجال الدرك، مع العلم أن السائق لم يجد أي إشارة أمام الحاجز، وان رجال الدرك أطلقوا النار دون إنذار مما أدى إلى وفاة احد الركاب وإصابة الآخرين بجروح.[1]

لقد أسس مجلس الدولة قراره على خطا رجال الدرك الوطني لعدم إنذارهم لصاحب السيارة، وكذا عدم وضع إشارات تدل على الحاجز، ومن جهة أخرى على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري.

وجاءت أسباب القرار:

حيث ثبت أن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة وثقيلة تشكل خطرا بالنسبة للغير.

حيث انه بغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحال والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة فانه من الثابت قضائيا عند استعمالهم للأسلحة النارية قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر للغير.

أن ما يلاحظ حول الأسباب التي اعتمدها مجلس الدولة تمايز واختلاف، إذ انه استند إلى الخطأ المرفقي ثم اللجوء إلى نظرية المخاطر بصفة احتياطية، إن هذا الموقف المتذبذب الذي جمع فيه بين الخطأ المرفقي والمخاطر يدل على عدم التأسيس المنطقي لهذه القرارات.

[1]-مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص105.

أما بشان نظرية المخاطر، فلم نتحصل إلا على قرار واحد بتاريخ 05-11-2002 في قضية (ح، ص ضد وزير الداخلية) والتي تتمثل وقائعها فيما يلي:

انه أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن العمومي (ح،ب)أصابت الضحية بجروح الذي كان على متن سيارة الأجرة التي يعمل سائقا لها، وبعد رفع الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران للمطالبة بالتعويض ثم استأنف القرار أمام مجلس الدولة.[1]

وأسس مجلس الدولة قراره على:

حيث أن المستأنف قد تم جرحه بطلقة طائشة أطلقها المستأنف عليه الأول عون الأمن العمومي أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه.

حيث عندما استعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهمتهم في الحفاظ على الأمن، فان مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد، وذلك دون الحاجة إلى إثبات الخطأ المرتكب من طرف هؤلاء الأعوان.

حيث في قضية الحال وبما أن المستأنف قد جرح أثناء عملية لحفظ الأمن والتي استعمل عون الأمن(ج،ب) فيها سلاحه الناري فان مسؤولية الدولة قائمة وتنشئ للمستأنف حقا في التعويض.

وبهذا نجد أن مجلس الدولة اخذ صراحة بنظرية المخاطر في إقامة مسؤولية الدولة عند استعمال أعوانها الأسلحة النارية.

فالضحية ليس عليه البحث عن خطا مرفقي أو شخصي لعون الأمن العمومي الذي أصابه بطلقة نارية طائشة، بل انه يثبت فقط وجود علاقة سببية بين الضرر والرصاصة الطائشة، إن هذا الموقف لمجلس الدولة جاء فريدا، إذ نجد انه أسس بعض القرارات على الخطأ، وكذا استعماله لقواعد المسؤولية المدنية.[2]

---

[1]-زهير عمور، المرجع السابق، ص69.

[2]-مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمالالإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004-2005، ص250.

الفرع الثالث: تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

يتبين انه هنالك تطابق بين موقف القضاء الجزائري والقضاء الفرنسي من خلال ما جاءت به الغرف الإدارية بالمحكمة العليا بمناسبة القضايا المطروحة عليها، إذ يكمن الفرق الوحيد في تحدث الغرفة الإدارية عن المخاطر الخاصة في الوقت الذي نجد فيه مجلس الدولة الفرنسي يتحدث في قضية Le comte المذكورة، عن المخاطر الاستثنائية.

اذ نجد مجلس الدولة اعتمد في تأسيسه لقيام المسؤولية في قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميسي 08-03_1999 على نظرية المخاطر كما أوجدها مجلس الدولة الفرنسي في قضية Le comte.

أولا: الأخطار الاستثنائية كأساس لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

من بين المسؤوليات على أساس المخاطر الاستثنائية نجد قضية "بن حسان احمد" ضد وزير الداخلية وتعود وقائع القضية إلى انفجار خزان البنزين بمحافظة الشرطة المركزية العاصمة وأصيبت أسرة بن حسان احمد بأضرار بليغة، حيث أدى الانفجار إلى وفاة زوجته الحامل وابنته، وعليه جاءت الغرفة الإدارية بالحيثيات التالية: " حيث أن خزان البنزين تم وضعه من قبل سوناطراك وشركة كالطام لا يعفى بأي حال من الأحوال السلطة العمومية من مسؤولياتها، وان وجود هذا الخزان يشكل أخطار

استثنائية على الأشخاص والممتلكات وان الأضرار الناتجة في هذه الحالة تتجاوز بجسامتها الأعباء التي يمكن تحملها من قبل الأفراد عادة".[1]

ثانيا: الأعمال الإرهابية واستعمال الأسلحة النارية كأساس للمسؤولية عن أعمال الشرطة

تمنح تعويضات للأشخاص الطبيعيين وضحيا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة لأعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي

[1]–مراد بدران، المرجع السابق، ص255.

حقوقهم، وعليه يتناول هذا المرسوم التعويض عن الأضرار الناتجة عن نوعين من الوقائع وهي:

-الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية بحيث يرتكبها إرهاب أو جماعة إرهابية.
-الأضرار الناتجة عن حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وهي الضرر التي وقع بمناسبة إحدى مهمات مصالح الأمن.

فالضحية يثبت الضرر فقط وعلاقته السببية، وتجسيدا لذلك قضى مجلس الدولة بالقرار المؤرخ في 10-02-2004 بالتعويض لصالح ذوي الحقوق بعد رفع دعوى تعويض أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، بحيث أن القرار ألزم وزارة الدفاع بالتعويض بناءا على المرسوم السابق، فإذ كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فان مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطا عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها.[1]

المطلب الثاني

مسؤولية مرفق الشرطة أمام الأعباء العامة

الأصل أن المسؤولية الإدارية قائمة على أساس الخطأ، لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره إلا بناءا على خطئها غير انه في بعض الحالات نكون بصدد مسؤولية بدون خطا أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أما لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من أنها لم ترتكب خطا، لكن ما دمنا بصدد دراسة المسؤولية الإدارية عن مرفق حساس كمرفق الشرطة فان التصريح بمسؤولية الإدارية مرهون بكل حالة من حالات الإخلال بالمساواة.[2]

[1]-لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص125.

[2]-علي بن ترجا الله، عيسى العلاوي، الأعباء العامة ضمن أسس المسؤولية الإدارية، مجلة أفاق للعلوم، العدد14، المجلد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جانفي، 2019، ص03.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى كل من (شروط المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة) في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني(تطبيقات المسؤولية الإدارية على الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في الجزائر).

الفرع الأول: شروط المسؤولية على أساس لمساواة أمام الأعباء العامة

تتمثل شروط المسؤولية على أساس الخطر في كل من الضرر بشروطه العامة والخاصة، وعلاقة السببية بينه وبين عمل الإدارة الضار، وباعتبار هذه الشروط هي شروط

المسؤولية دون خطا بصفة عامة، فإنها تتصرف كذلك إلى المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة.

وتختص هذه المسؤولية ببعض الشروط إذ تتعلق بها كضرورة لانعقادها فهي أولا أن يكون للضرر في ضلها صفة العبء العام (أولا)، وان يكون هناك إخلال أو قطع بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (ثانيا).

أولا: أن يكون للضرر صفة العبء العام

يقتضي ذلك أن يكون الضرر الموجب لقيام المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، على قدر كبير من الجسامة ما يجعله ضرر خاص وغير عادي، وذلك لاعتبار الضرر غير الجسيم يعد عبئا عاديا والمطلوب من الأفراد تحمله.

إذ أن الضرر الجسيم الذي تحمله الفرد لوحده، هو عبء خاص، ويكون من الواجب ومن المساواة أن تتحمله الجماعة كذلك، على اعتبار أن الضرر الجسيم الذي ألحقته الإدارة بالفرد كان لازما لتحقيق مصلحة عامة أو منفعة عامة للجماعة.

يكتسب الضرر صفة العبء العام حين تتوفر ثلاثة شروط وهي: نشاط قام به مرفق عام، أن يهدف النشاط إلى تحقيق النفع العام، قيام علاقة سببية بين تحقيق المصلحة العامة والضرر الجسيم الخاص والغير عادي.[1]

1-نشاط قام به مرفق عام: إذ من غير الممكن أن يتم اعتبار كل نشاط أو مشروع يؤدى للجمهور يعد خدمة عامة، فقد يؤدي مشروعات خاصة خدمات كبرى للنفع العام، ومع ذلك لا تكتسب صفة المرفق العام، وإنما تعتبر مشروعات خاصة ذات نفع عام، كما هو الحال بالنسبة للمشروعات المساعدات الاجتماعية.

2-أن يهدف النشاط إلى تحقيق النفع العام: وهذا عن طريق تقديم خدمات عامة أو إشباع حاجات عامة للجمهور، ولا يشترط في النفع العام الذي يحققه المرفق العام أن يشمل جميع أفراد الدولة وإنما يكفي أن يهدف المرفق إلى تحقيق مصلحة سكان إقليم معين أو مجموعة معينة من الأفراد غير محددين بذواتهم.

3-العلاقة السببية بين المصلحة العامة والضرر الخاص: يعني مفهوم العبء العام الإضافي، يفترض وجود علاقة سببية بين نشاط الإدارة وتحقيق المصلحة العامة من جهة وإحداث الضرر الخاص غير العادي من جهة أخرى.

وعليه من فرض عليه من اجل المصلحة العامة ضررا خاصا وجسيما له الحق في طلب التعويض العادل عنه ماليا من الدولة ممثلة في الخزينة العامة، حيث يمثل هذا الضرر عبئا عاما كان يجب أن يقع على عائق الجماعة بأسرها، إذن بتوافر هذه الشروط السابقة في الضرر يصبح عبئا إما إضافيا، لكن يلزم التعويض عنه توافر شرط أخر وهو أن يؤدي إلى إحداث إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[2]

[1]-علي بن ترجا الله، عيسى العلاوي، المرجع السابق، ص04.

[2]-ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الدار الجامعية، مصر، 1988، ص50.

ثانيا: أن ينجم عن الضرر إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

لكي تقوم مسؤولية السلطة العامة دون خطا على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة، يجب أن يؤدي النشاط المشروع للإدارة–أو احد قراراتها–إلى حدوث إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

إذ يمكن معاينة هذا الإخلال من خلال الأضرار التي حاقت بالفرد من جراء النشاط العام، ويحدث هذا الإخلال إذ تكبد بعض الأفراد أضرارا غير عادية لا يتحملونها عادة في سبيل تحقيق مصلحة عامة لسائر المواطنين ومن مقتضى قواعد العدالة عدم تحميل هذه الفئة القليلة بأعباء إضافية، بل يجب تساوي جميع الأفراد في تحمل هذه الأعباء، ويكون هذا التعويض جبرا لما أصابهم من ضرر جراء قيام الإدارة ببعض الأعمال في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

يرى الأستاذ "Odent" أن أي إخلال في مبدأ المساواة يرجع إلى النظام الدستوري الذي يحدد شكل الروابط الاجتماعية، كما يمكن أن يعود إلى قواعد العدالة التي تستلزم أن يكون الضرر، والذي يتعدى في طبيعته المضار العادية مقابل تعويض إذ من شان هذا الضرر أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، الأمر الذي يستلزم معه إعادة هذه المساواة إلى طبيعتها، ويكون الطريق إلى رد هذا الإخلال من خلال تعويض المضرورين من الميزانية المقررة للشخص العام.

إن إقرار مجلس الدولة الفرنسي للمسؤولية الإدارية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة إنما يرتبط أساسا بسياسة مجلس الدولة الفرنسي الرامية إلى تحقيق

التوازن بين ما تحظى به الإدارة من إمكانيات وامتيازات تمكنها من القيام بمهام وظيفتها، وبين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة هذه الإمكانيات والامتيازات.[1]

[1]–عمار عوابدي، االمرجع السابق، ص184.

الفرع الثاني: : تطبيقات المسؤولية الإدارية على الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة في الجزائر

تطرقنا سابقا إلى ظهور هذه المسؤولية وتطورها في القضاء الفرنسي، إذ سنتطرق إلى تطبيقها في القضاء الجزائري

أولا: في القانون الجزائري

إن تنفيذ الأحكام القضائية يعد مبدأ دستوريا في الجزائر، فقد نصت عليه مختلف الدساتير الجزائرية، بحيث نصت المادة 145 من دستور 1996[1]، على ما يلي: " عل كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".[2]

وعليه فان القضاء لا يمكن أن يفرض احترامه، وإلزامية أحكامه، إلا بتدخل الأجهزة المختصة، وتنفيذ الأحكام القضائية تنفيذا جبريا يخضع له جميع الأشخاص.

فالسندات والأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، واجبة التنفيذ وتكون ملزمة على المخاطبين بها بمساعدة السلطة العامة على تنفيذها، إن هذا الإلزام يكون من

خلال الصيغة التنفيذية التي يظهر بها الحكم أو السند التنفيذيين فالجهات القائمة بالتنفيذ والتي لها علاقة به هي:

-أعوان التنفيذ: وهم المحضرون القضائيون، والذي قرر المشرع بشأنهم في سنة1991 تأسيس مكاتب عمومية خاصة لدى المحاكم، يسيرونها لحسابهم الخاص وتحت مسؤوليتهم، وإشراف وكيل الجمهورية، على أن يتحدد اختصاصهم الإقليمي بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها مكتبهم.

---

[1] دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادة الأولى 1437هـ الموافق ل 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] -دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437، الموافق ل 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

وتقرر المادة 05 من القانون 91_03 المتضمن مهنة المحضر القضائيين أن كل تبليغ أو إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين وهم الذين يقومون بإجراءات التنفيذ الجبري، وما يرتبط بها من أعمال لازمة لمباشرتها فهم أصحاب الاختصاص الأصلي في تنفيذ السندات، والأحكام القضائية، باسم الدولة، والتي يمكن أن تمنح قواتها العمومية للمحضر القضائي من اجل المساعدة على أداء وظيفته.

-النيابة العامة: هي النائب العام، ومساعديه على مستوى المجالس القضائية ووكلاء الجمهورية ومساعديهم على مستوى المحاكم، وتتولى النيابة العامة بجانب الوظائف القضائية، وظائف إدارية متعددة من بينها، الإشراف على الشرطة القضائية، والإشراف على المحضرين وملاحظة تنفيذ الأحكام الجزائية.

-ضبط القوات العمومية: بما أن الشرطة هي القوة العمومية الساهرة على توفير الأمن، والمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة فلابد أن تقوم كهيئة تنفيذية مساعدة على القيام بالمعاونة على تنفيذ السندات التنفيذية، والأحكام القضائية.[1]

-الوزير المعني: أي الوزير الذي يخصه النزاع فكلما كان الوزير طرفا في الدعوى، لابد أن يقوم بمساعدة المحضر القضائي بتنفيذ الحكم الصادر فيها باعتباره يمثل الدولة، أن هذه المسالة تعد أساسا للمشروعية في النظم الديمقراطية، فالتنفيذ هنا واجب وطني ودستوري، لا يجعل اعتبار لأي وظيفة أو مركز.

-الوالي: وهو ممثل الدولة في الولاية، إذ يتمتع بسلطات وصلاحيات تسمح له بان يتخذ جميع التدابير من اجل توفير الأمن، والسلم في حدود الولاية التي يشرف عليها، وعليه فانه ملزم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضده إذا كان طرفا في الدعوى، وعدم التذرع بحجج واهية لعدة التنفيذ.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي: وهو كذلك معني بالصيغة التنفيذية، المنصوص عليها في المادة 320 من قانون إجراءات مدنية و إدارية، إذا كان النزاع يخصه طبعا.

[1]-سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص108.

إذ يمكن القول انه كلما كان السند، أو الحكم القضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية، أصبح من الواجب تنفيذه بالقوة الجبرية، وما على المخاطب به سوى الخضوع، دون أدنى مقاومة أو محاولة لعدم التنفيذ، خاصة وقد علمنا أن المحضر القضائي يلجا إلى القوة العمومية في ذلك.

لكن الحقيقة أن ذلك لا يكون إلا بعد استنفاذ كل المقدمات، وبعد ان تفضل كل المحاولات الودية، وهذا ما نجده خاصة في القضايا المتعلقة بالطرد، كطرد المستأجر، وطرد السكان غير الشرعيين من أملاك الدولة، حيث يمهل المحضر القضائي، المنفذ ضده المعني مدة 20 يوما، إذا استجاب هذا الأخير، وأخلى العين محل النزاع، يحرر المحضر القضائي لذلك محضرا لإثبات الواقعة، أما في حالة رفض الإنذار بالإخلاء يحذر محضرا يشير فيه إلى عدم جدوى المحاول الودية للطرد، ويذيل المحضر بالعبارة التالية: " ونظرا لإجابته برفض إخلاء الأمكنة موضوع النزاع، انسحبنا بدون إجراء طرده من الأمكنة المذكورة مع حفظ حقوق طالب التنفيذ، ونلتمس من السيد وكيل الجمهورية مساعدة القوة العمومية وذلك لإجراء طرده بالقوة منها، وهذا طبقا لأحكام المادة 324 المؤرخ في 29-12-1972 المتضمن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مع جميع التحفظات".

إذ انه في حال عدم جدوى الطريقة الودية، يلجا المحضر القضائي إلى النيابة العامة، ويطلب مساعدة القوة العمومية، ولأجل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ويشعر الوالي بذلك.

1-الإخلال الخطير بالنظام العام:

لا يمكن أن يعترض الوالي عن التنفيذ، إلا إذا كان هنالك خلل خطير وجسيم بالنظام العام، لكن المشرع الجزائري ، لم يعط معيارا ثابتا للتمييز بين الإخلال الخطير،

والإخلال العادي بالنظام العام، أو بمعنى دقيق لم يحصر الحالات التي يكون التنفيذ من شانه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة، بما يخول للوالي وقف التنفيذ.[1]

2-الطابع المؤقت لتأجيل التنفيذ:

بعد أن يقدر الوالي وجود مساس خطير بالنظام العام في حالة التنفيذ، يقوم بتقديم طلب مسبب يحتوي على الدوافع الموضوعية، التي أملت عليه تقديم طلب توقيف التنفيذ، إلى الجهة المختصة بالتنفيذ، وهي النيابة العامة، خلال 30 يوما من تاريخ إشعاره بالرغبة في القيام بإجراءات التنفيذ، وبعد إقناع وكيل الجمهورية بالأسباب الموجودة في الطلب، يقوم بإصدار أمر بتأجيل التنفيذ لمدة لا تتجاوز 3 أشهر.

والحكمة من التسبب الذي يقدمه الوالي، هو الحيلولة دون تعسف هذا الأخير، فيتأكد وكيل الجمهورية من أن طلبه المتعلق بوقف التنفيذ، كان بسبب وجود خطر يهدد النظام العام تهديدا خطيرا لا يمكن التغاضي عنه، ومن هنا يذكر السبب في وقف التنفيذ بوضوح ودقة بعيدا عن التلاعبات والمناورات السياسية.

على أن يلتزم الوالي بالمدة المقررة لوقف التنفيذ وهي 3 أشهر، فلا يمكنه أن يتعداها بأي حال من الأحوال، لان الاعتراض على التنفيذ له طابع مؤقت، وأي اعتراض يفوق هذه المدة 3اشهر يعتبر اعتراضا غير مبرر.

وعليه فان اعتراض الوالي على التنفيذ، يعد اعتراضا مشروعا، لان النص القانوني خوله ذلك، في حالة ما إذا كان التنفيذ يهدد النظام العام.

على أن هذا الاعتراض قد يكون مصدر ضرر للمتقاضي الذي صدر لصالحه الحكم، والذي قد يطالب بالتعويض.[2]

[1]-نور الدين بن دحو، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة(حالة المسؤولية دون خطا)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تمسان، 2007-2008، ص92.

[2]-مراد بدران، المرجع السابق، ص266.

ثانيا: في القضاء الجزائري

اخذ القضاء الجزائري، بما اقره مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، ولكن ليس بنفس الغزارة والكثرة الموجودة في القضاء الفرنسي، وهذا آمر طبيعي، على اعتبار أن القضاء الجزائري بصفة عامة، والقضاء الإداري بصفة خاصة، احدث نسبيا مقارنة بالقضاء الفرنسي، ناهيك عن الفرق في الوعي، والتبصر، والخبرة القانونية بين هذا وذاك.

ولكن على الرغم من قلة أحكام القضاء الجزائري وفي هذا الموضوع، إلا انه تبنى المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

ومن هذه الأحكام قرارين للمجلس الأعلى –سابقا–الأول صدر في 21 افريل 1965 في قضية زرطيط، والثاني في 21 ماي 1965 في قضية بروكي.

وللمجلس الأعلى قرار حديث نسبيا، اتخذ فيه حلا أكثر وضوحا مبررا فيه موقفه من المسؤولية الإدارية بدون خطا على أساس المساواة أمام الأعباء العامة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية بغرض الحفاظ على النظام العام، وهو القرار الصادر في 20 جانفي 1979 في قضية " بوشاط سحنون وسعيدي مالكي".

وفي 31 ماي 1976 قام المدعيان باستئناف القرار الصادر في 05 ماي 1976 أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، وقضت هذه الأخيرة بما يلي:

"بما انه لا يوجد هناك أي إخلال بالنظام العام في حالة تنفيذ القرار القضائي الصادر في 29 ماي 1974، فان اعتراض الوالي على التنفيذ يعتبر غير مبرر وغير شرعي، وعليه فان مسؤولية الدولة ممثلة في شخص وزير الداخلية، تقوم على أساس الخطأ الجسيم.

– الملاحظات: لقد اعتبر المجلس الأعلى أن اعتراض الوالي على التنفيذ في هذه القضية غير مبرر، لأنه لم يمكن من اجل الحفاظ على النظام العام، بل انه لا وجود أصلا للإخلال

بالنظام العام، سواء كان هذا الإخلال عاديا أو خطيرا، وبما أن الاعتراض هنا كان غير مبرر، فان مسؤولية الدولة تقوم على أساس الخطأ الجسيم.

وبالتالي فان مفهوم النظام العام في القضاء الجزائري، هو مفهوم واسع يضم كذلك القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي والتي تقتضي أن يمارس كل مواطن سلطاته المشروعة في حدود حقوقه المقررة قانونا بكل حماية وحصانة من أي اعتداء، أو تعدي تحقيقا للنظام الاجتماعي.[1]

وهذا على غرار القضاء الفرنسي، الذي يعتبر أن الاعتراض على تنفيذ الأحكام القضائية الذي يتجاوز المدة العادية والمألوفة، يقيم مسؤولية الدولة بدون خطا على أساس المساواة أما الأعباء العامة، وليس على أساس الخطأ الجسيم، والسبب هو أن القضاء الفرنسي حكم بالتعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، في حالة غياب النص القانوني الذي يحدد صراحة المهلة المسموحة للإدارة لمباشرة التنفيذ.

أما القضاء الجزائري فقد يتبادر في الأذهان في أول وهلة انه قد اخذ بما يبق فيما يخص مدة الاعتراض، فان المشرع الجزائري قام بتحديد المدة القصوى لمسالة وقف التنفيذ، بحيث لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر، ضمانا لحقوق الأفراد، حيث قدر المشرع أنها تعتبر مقبولة –الوالي– من اجل اتخاذ الإجراءات، والتدابير التي تراها لازمة في حالة ما إذا كان التنفيذ من شانه الإخلال بالنظام العام وبالتالي قان اعتراض الإدارة على التنفيذ خلال هذه المدة، لا يقيم مسؤوليتها سواء على أساس الخطأ أو بدون خطا.

إذا تحققت مسؤولية الإدارة، فان جزائها هو التعويض، ويهدف التعويض إلى جبر الضرر الواقع، سواء كانت مسؤولية الدولة قائمة على أساس الخطأ أو قائمة بدون خطا، كما أن قرار الإدارة المعيب بعيوب مشروعية، يستلزم بالضرورة إلغائه وإبطاله نظرا لعدم مشروعيته، أن هذا المفهوم يستقيم مع المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ، ولكن بالنسبة لنظرية المخاطر القائمة بدون خطا، فإنها تستلزم التعويض دون الإلغاء لان القرار

[1]–يوسف بناصر، المرجع السابق، ص27.

الإداري قد سلم فيها من أي عيب من عيوب المشروعية، أو انه لم يوجد أصلا، لذا لا يجوز الطعن بالإلغاء ضد قرار إداري مشروع، أو الطعن بالإلغاء ضد قرار غير موجود أصلا، لذلك يبقى للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض فقط على اعتبار أن المسؤولية على أساس المخاطر قد تقوم في حالة وجود قرار إداري مشروع وخطير، ينتج عنه أضرارا خاصة وغير عادية بالغير، دون إمكانية الطعن بالإلغاء أو دعوة تجاوز السلطة.[1]

[1]–بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الاداري، دار هومه، الجزائر، 2014، ص78.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع المسؤولية الإدارية لا يزال يكرسه القضاء يوما بعد يوم حيث أصبح ضرورة حتمية تدعمها عدة اعتبارات قانونية واجتماعية وتاريخية لدرجة انه أصبح مسلما بها في مختلف النظم القانونية من اجل حماية أكثر لحقوق الأفراد اتجاه الإدارة.

إذ تتمتع مسؤولية الشرطة بنظام خاص بها، إذ تقوم أجهزة الشرطة بدور من خلال نشاطها في إطار الضبط القضائي والإداري، ففي حالة حدوث أضرار للأفراد من جراء الأعمال والوظائف التي تمارسها مصالح الشرطة، تلتزم الدولة بتعويضهم عن الأضرار التي سببتها في إطار قيام نظام مسؤولية الإدارية، فتقوم المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساسين، إما على أساسا لخطأ والمتمثل في الخطأ الشخصي أو المرفقي، فهنا ينسب الخطأ إلى موظف الشرطة حيث تقع المسؤولية على عاتقه شخصيا ويكون القضاء العادي مختصا في الفصل فيها، وفي الحالة الثانية فان المسؤولية تقع على عاتق مرفق الشرطة في الحالات التي تشوب السير العادي للإدارة كما أن الاختصاص ينعقد إلى القضاء الإداري، وتقوم مسؤولية هذا المرفق بمجرد أن يكون هناك خطا بسيط إلا انه هناك استثناء في بعض الحالات أين يجب أن يكون الخطأ على درجة من الجسامة وذلك لصعوبة مرفق الشرطة.

وظهر الأساس الثاني نتيجة الحاجة إلى التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في بعض الحالات حينما يكون نشاط الإدارة خطيرا وخاليا من أي خطا، حيث تقوم على نظريتي المخاطر والإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فنظرية المخاطر يرتكز طرحها فيما يعرف بالأشياء الخطيرة التي أصبحت وسائل تستعملها الشرطة عند الضرورة .

أما نظرية المسؤولية الإدارية دون الخطأ على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فهي تقوم على وجوب مساهمة المواطنين في الأعباء المترتبة على إدارة

المرفق العام، في حدود إمكانياتهم طبقا لما يحدده القانون، كما يفترض عدم جواز تحملهم لعبء إضافي خارج تلك الحدود ولو كان من اجل المصلحة العامة.

ومن خلال دراستنا لموضوع المذكرة نقدم التوصيات التالية :

-كان على المشرع الجزائري أن يولي أهمية اكبر لتكريس نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة وذلك عن طريق رسم حدودها بواسطة التشريع، من اجل توسيع مجال حماية الأفراد وحقوقهم.

-ضرورة تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا إداريا تجعلهم يعملون بأصول المسؤولية الإدارية وقادرين على الموازنة بين مصالح الدولة ومصالح الأفراد لان ذلك من شانه أن يطور أحكام مسؤولية مرفق الشرطة في الجزائر وخاصة فيما يخص المسؤولية بدون خطا.

-تكريس آليات فعالة من اجل تسهيل عملية إثبات مسؤولية الإدارة عن نشاطات الشرطة والتي تسبب ضرر للغير أمام القضاء وتسهيل بذلك المطالبة بالتعويض.

قائمة المراجع

1-الكتب:

- ✓ حسين فريجة، شرح القانون الإداري-دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- ✓ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة1983.
- ✓ عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2014.
- ✓ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- ✓ عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.
- ✓ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الدار الجامعية، مصر، 1988.
- ✓ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الجزء الأول، منشورات المجلس الحقوقية، لبنان 2003.
- ✓ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

ا-الرسائل:

- ✓ أمحمد بن علي، مرفق الأمن بين النظام العام والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009.
- ✓ مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2004-2005.

ب- مذكرات الماجستير:

✓ زهير عمور، تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2008-2009.

ج-مذكرات الماستر:

✓ بن عيسى بوضياف، المسؤولية الإدارية للموظف العام على أساس الخطأ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم، 2016-2017.

✓ سليم مغالط، المسؤولية الإدارية عن إعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017.

✓ عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

✓ كلثوم بلاط، المسؤولية الإدارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020-2021.

✓ محمد المأمون بوزيتونة، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016.

✓ فاتح بولالي، علي زيطة، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة-دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر في تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018-2019.

✓ وداد عويسي، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

✓ نجاة شرايطية، عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى جيجل، 2013-2014.

✓ هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

3- المجلات:

✓ سامية قلوشة، تبيان قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي-دراسة مقارنة-، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جوان 2019.

✓ علي بن ترجا الله، عيسى العلاوي، الأعباء العامة ضمن أسس المسؤولية الإدارية، مجلة أفاق للعلوم، العدد 14، المجلد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، جانفي 2019.

✓ مالك قدادرة، الشرطة الإدارية من الشرطة، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد67، 2002.

✓ يوسف بناصر، المسؤولية الإدارية، مجلة الفكر للدراسات القانونية، العدد08، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2012.

ا-المجلات القضائية:

- مجلة مجلس الدولة، العدد01، الجزائر، 2002.
- مجلة مجلس الدولة، العدد 05، الجزائر، 2004.

4-النصوص القانونية:

ا-الدساتير:

دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1989، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، الجريدة الرسمية 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين:

✓القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، بتاريخ 03 اغسطس سنة 2011.

✓القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07-04-1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد15.

✓القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

✓قانون الولاية رقم 12-07، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29-02-2012.

الأوامر:

✓ الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427، الموافق ل15 يوليو 2006، المتضمن القانون العام الأساسي للوظيف العمومي، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16 يوليو 2006.

✓ الأمر رقم 11-02، قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 فبراير 2011، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 23 فبراير 2011.

الفهرس

الفهرس:

مقدّمة: 05
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة.....06
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية.....07
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية.....07
الفرع الأول: تعريف وخصائص المسؤولية الإدارية.....08
أولا: تعريف المسؤولية الإدارية.....08
ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية.....08
الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الإدارية عن غيرها.....10
أولا: المسؤولية القانونية.....10
ثانيا: المسؤولية الجزائية والجنائية.....10
ثالثا: المسؤولية المدنية.....11
رابعا: المسؤولية الإدارية.....11
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية.....12
الفرع الأول : المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي.....13
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري.....14
أولا: مبدأ المسؤولية الإدارية قبل الاحتلال.....14
ثانيا: مبدأ المسؤولية الإدارية أثناء الاحتلال.....15
ثالثا: مبدأ مسؤولية الدولة بعد استرجاع السيادة الوطنية.....18
رابعا: أسباب تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة..... 19
المبحث الثاني: مفهوم مرفق الشرطة.....21
المطلب الأول: تعريف مرفق الشرطة وأنواعه..... 21
الفرع الأول: تعريف مرفق الشرطة.....21
الفرع الثاني: أنواع مرفق الشرطة.....22
أولا: مرفق الشرطة القضائية.....22
ثانيا: مرفق الشرطة الإدارية.....23

المطلب الثاني: مهام الشرطة والسلطات المخولة لها.....23
الفرع الأول: مهام الشرطة.....24
أولا: الضبط الإداري.....24
ثانيا: الضبط القضائي.....27
الفصل الثاني: أساس قيام المسؤولية الإدارية عن مرفق الشرطة.....32
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.....33
المطلب الأول: الخطأ المشترط لقيام مسؤولية الشرطة..... 33
الفرع الأول: الخطأ الشخصي للشرطي.....34
أولا: تعريف الخطأ الشخصي للشرطي.....34
ثانيا: أنواع الخطأ الشخصي للشرطي.....35
الفرع الثاني: الخطأ المرفقي للشرطي.....36
أولا: الخصائص العامة للخطأ المرفقي 36
المطلب الثاني: اثر المسؤولية على أساس الخطأ..... 37
الفرع الأول: القواعد القانونية المطبقة للحكم بمسؤولية الإدارة.....37
الفرع الثاني: طبيعة الدعوى التي تقيمها الإدارة ضد الموظف.....38
المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية دون خطا لمرفق الشرطة.....40
المطلب الأول: نظرية المخاطر وعلاقتها بمرفق الشرطة.....40
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية بسبب خطورة بعض الأشياء.....41
الفرع الثاني: موقف مجلس الدولة عن المسؤولية بسبب الأسلحة والآلات الخطيرة.....42
الفرع الثالث: تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر..45
أولا: الأخطار الاستثنائية كأساس لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.....45
ثانيا: الأعمال الإرهابية واستعمال الأسلحة النارية كأساس للمسؤولية عن أعمال الشرطة....45
المطلب الثاني: مسؤولية مرفق الشرطة أمام الأعباء العامة.....46
الفرع الأول: شروط المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.....47
أولا: أن يكون للضر صفة العبء العام.....47
ثانيا: أن ينجم عن الضرر إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.....49

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الإدارية على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة...50
أولا: في القانون الجزائري.....50
ثانيا: في القضاء الجزائري..... 54
الخاتمة: 58
قائمة المراجع: 60
الفهرس: 65